برنامج الأغذية العالمي
Programme Alimentaire Mondial
World Food Programme
Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثالثة

روما، 11- 2004/10/14

# مسائل التنظيم والإدارة

## البند 12 من جدول الأعمال

# زيادة السلطة المفوضة للمدير التنفيذي لإقرار العمليات وتعديلات الميزانيات المتعلقة بها

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.3/2004/12-C
31 August 2004
ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb)

# مذكرة للمجلس التنفيذي

**الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي ليقرها**

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.


كبير نائبي المدير التنفيذي (العمليات): Mr J-J. Graisse رقم الهاتف: 066513-2758

مساعد كبير نائبي المدير التنفيذي (العمليات): Mr D. Scalpelli رقم الهاتف: 066513-2168


الرجاء الاتصال بمشرف وحدة التوزيع وخدمات الاجتماعات إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على الهاتف رقم: (066513-2328).

# مشروع القرار*

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التوصيات الواردة في الوثيقة WFP/EB.3/2004/12-C والمتصلة بالسلطات المفوضة لإقرار المشروعات والعمليات وتعديلات الميزانيات، يقر:

- تفويض المدير التنفيذي سلطة إقرار جميع العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها 20 مليون دولار، وتعديلات الميزانيات المتعلقة بها؛
- إعادة العمل بنظام إقرار المجلس بالمراسلة، في الفترات الفاصلة بين دوراته، العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش وتعديلات ميزانياتها التي تتجاوز قيمة الأغذية فيها 20 مليون دولار، باعتماد التعديل المقترح للائحة الداخلية للمجلس الوارد في الفقرة 11 من هذه الوثيقة؛
- تبسيط إجراءات إقرار تعديلات الميزانية بإلغاء الحد الأقصى لقيمة الأغذية البالغ 10 في المائة واستخدام القيمة المطلقة للأغذية فقط بوصفها الحد الأقصى الذي تهتدي به السلطة المفوضة للمدير التنفيذي؛
- تفويض المدير التنفيذي سلطة إقرار جميع العمليات الخاصة، ومن ثم إضفاء الصبغة الرسمية على الممارسة المتبعة حالياً فيما يتعلق بالعمليات.

وينفذ على الفور مفعول إقرار المجلس النهائي للتوصيات الواردة أعلاه، ويتم التعبير عنه رسمياً، في نسخة مستوفاة من ملحق اللائحة العامة الذي يتناول تفويض السلطات للمدير التنفيذي، بالصيغة الواردة في الملحق الثالث بهذه الوثيقة.

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

## مقدمة

1- تتفق هذه الوثيقة، المقدمة للمجلس لإقرارها، مع تقرير جماعة العمل بشأن التسيير والإدارة الذي أقره المجلس في عام 2000. وقد أوصت جماعة العمل بأن على المجلس أن " يركز على الاستراتيجية، والسياسات، والإشراف، والمساءلة"، و "بتكليف الأمانة بأن تتقدم بمقترحات بشأن مبادئ البرمجة المنقحة (بما في ذلك مستويات تفويض السلطة) للبرامج القطرية وللمشروعات والعمليات المنفذة خارج إطار البرامج القطرية". ورأت جماعة العمل أن "هناك متسعاً لترشيد وتبسيط النهج المستخدمة حالياً...[وأنه] قد يكون من المفيد استعراض السلطات المفوضة إلى المدير التنفيذي لمعرفة ما إذا كانت لا تزال مناسبة لظروف البرنامج في أوائل القرن الحادي والعشرين".

## الخلفية

2- عُدلت السلطة المفوضة للمدير التنفيذي لإقرار المشروعات عدة مرات في الماضي. وعند إنشاء **البرنامج**، كان المستوى المحدد لقيمة الأغذية 000 500 دولار؛ وقد اعتمد المستوى الحالي لقيمة الأغذية البالغ 3 ملايين دولار في عام 1992. ويتضمن الملحق الأول سرداً التطورات الرئيسية التي جرت خلال العقود الأربعة الماضية.

3- وافق المجلس التنفيذي **للبرنامج** على زيادة السلطة المفوضة للمدير التنفيذي كلما حدث تطور هام أو ظرف خاص يبرر تعديل مستويات الإقرار. فعلى سبيل المثال، حدث انخفاضان في قيمة دولار الولايات المتحدة في أوائل السبعينات، بلغ مجموع نسبتهما أكثر من 17 في المائة، وصاحبهما زيادات في أسعار السلع. وفي عام 1980، كان هناك تسليم بالحاجة إلى مزيد من المرونة فيما يتعلق بالمشروعات التي تقدم المساعدة للسكان اللاجئين بغية إتاحة فرصة أكبر للمدير التنفيذي للموافقة على مشروعات أقدر على البقاء وتحقيق قدر أكبر من التساوق الإداري مع المشروعات الأخرى. وفي عام 1992 ، ووفق على زيادة أخرى للإسراع بعملية اتخاذ القرارات من جانب المجلس والسماح له بتكريس اهتمام أكبر للمشروعات والمسائل المواضيعية المهمة. وفي عام 2002، وافق المجلس على آلية "عدم الاعتراض" لإقرار البرامج القطرية التي تزيد قيمة الأغذية فيها عن سلطة الإقرار المفوضة للمدير التنفيذي.

## زيادة السلطة المفوضة لإقرار العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش

4- السلطة المفوضة للمدير التنفيذي حاليا هي أن يقر العمليات التي تبلغ قيمة الأغذية فيها 3 ملايين دولار؛ ولم تعدّل منذ عام 1992. وهي تطبق على عمليات الطوارئ، والعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش، والبرامج القطرية ومشروعات التنمية.

5- غير أن سياق العمليات قد تغير منذ عام 1992: فقد زادت مثلاً أسعار بعض السلع زيادة ملحوظة منذ ذلك الحين.

6- ففي عام 1992، بلغ مجموع التزامات **البرنامج** فيما يتعلق بأنشطة الإغاثة 1.2 بليون دولار، مما يمثل 74 في المائة من حافظته. وفي عام 2003، بلغت أنشطة الإغاثة 2.3 بليون دولار، أي 91 في المائة من التزامات **البرنامج** خلال السنة وقرابة ضعف مستويات عام 1992.

7- ويبين الملحق الثاني إقرارات المشروعات بين عامي 1999 و2003، ويحدد العمليات التي قدمت فيها مساعدات غذائية والتي: (1) أقرت بموجب السلطة المفوضة للمدير التنفيذي – العمليات التي تقل قيمة الأغذية فيها عن 3 ملايين دولار؛ و(2) أقرت بصورة مشتركة بين المدير التنفيذي و المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عمليات الطوارئ التي تتجاوز قيمة الأغذية فيها 3 ملايين دولار؛ و(3) وافق عليها المجلس التنفيذي - العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش، والبرامج القطرية والمشروعات الإنمائية التي تتجاوز قيم الأغذية فيها 3 ملايين دولار. ولا يشمل الملحق الثاني عملية العراق الضخمة في عام 2003 حتى لا تشوه المقارنات بين البيانات.

8- وإذا كان للمجلس التنفيذي أن يفوض للمدير التنفيذي سلطة إقرار العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش التي تصل فيها قيمة الأغذية إلى 20 مليون دولار، فسيكون هناك انخفاض ملحوظ في عبء عمل المجلس فيما يتعلق بمسائل العمليات من شأنه أن يوفر له وقتاً قيماً للنظر في المسائل الاستراتيجية والمسائل المتعلقة بالسياسات والمسائل المواضيعية على النحو الذي أوصت به جماعة العمل المعنية بالتسيير والإدارة وأقره المجلس في عام 2000. وكان سيترتب على هذه الزيادة في السلطة المفوضة للمدير التنفيذي، على سبيل المثال، أن يقل عدد العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش التي عرضت على المجلس بمقدار 36 عملية في السنوات الخمس الماضية؛ ولظل مستوى الإقرار من جانب المدير التنفيذي رغم ذلك 20 في

المائة فقط من مجموع التزامات الإقرار خلال تلك الفترة. ولو كان الحد الأقصى 50 مليون دولار، لكان عدد العمليات التي يمكن أن يقرها المجلس أقل بمقدار 40 عملية؛ ولزادت إقرارات المدير التنفيذي زيادة طفيفة بنسبة 22 في المائة فقط من مجموع الالتزامات المجازة خلال الفترة. وسيكون من الممكن الاستجابة بسرعة أكبر في حالات الإغاثة إذا لم يكن يتعين الانتظار حتى عقد دورة للمجلس من أجل إقرار العمليات.

## إعادة العمل بنظام الإقرار بالمراسلة في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس للعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش وتعديلات ميزانياتها التي تتجاوز حدود السلطة المفوضة للمدير التنفيذي

9- في الوقت الحاضر، تتطلب إقرار العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش وتعديلات ميزانياتها التي تتجاوز حدود السلطة المفوضة للمدير التنفيذي أن تقدم رسمياً إلى دورات المجلس التنفيذي. وهذا يعني، من الناحية العملية، وجوب إقرار تلك العمليات قبل انعقاد دورة المجلس باثني عشر أسبوعاً على الأقل – ولكن دورات المجلس العادية لا تعقد إلا ثلاث مرات في السنة على فترات مدتها حوالي 16 أسبوعاً. ويتطلب الاضطلاع بتقييم للاحتياجات حوالي أربعة أسابيع، وإعداد وثيقة العملية أو وثيقة تعديل الميزانية، والحصول على إقرار داخلي لها وتقديم الوثيقة إلى الأمانة. فإذا أريد إجراء تقييم في ديسمبر/كانون الأول، على سبيل المثال، فبالإمكان أن تكون العملية جاهزة في يناير/كانون الثاني؛ ولكن أبكر وقت ممكن لإقرار المجلس لها في دورة عادية سيكون في يونيو/ حزيران. وذلك على النقيض من عمليات الطوارئ، التي يمكن إقرارها في الحال تقريباً.

10- ومن المثير للاهتمام، أن المادة السادسة 4(أ) من اللائحة العامة **للبرنامج** تتضمن بالفعل إجراء لإقرار المشروعات بالمراسلة، ولكن اللائحة الداخلية الحالية للمجلس لا تشير إلا إلى التصويت بالمراسلة (المادة التاسعة-8)، ولا تشير بالتحديد إلى إقرار المشروعات بالمراسلة. وقد كانت اللائحة الداخلية للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها – التي كانت سلفاً لمجلس برنامج الأغذية العالمي - تسمح بإقرار المشروعات بالمراسلة، وذلك كما يلي:

11- وبناء على ذلك، يمكن النظر في مسألة إقرار المجلس للعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش وتعديلات ميزانياتها التي تتجاوز السلطة المفوضة للمدير التنفيذي، سواء (1) في أي دورة من دوراته كما يتم حالياً؛ أو (2) في الحالات التي لا يمكن فيها توقيت تقييم الاحتياجات بحيث يتم في بالمواعيد التي حددها المجلس وذلك بوضعها على الموقع الخارجي **للبرنامج** على شبكة الانترنت في الفترات الفاصلة بين أي من الدورات العادية للمجلس لإقرارها بالمراسلة. وذلك سيكون متماشياً أيضاً مع نتائج التقييم المواضيعي الأخير لفئة العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش الذي قُدم إلى المجلس في مايو/أيار 2004، والذي أوصى بجعل فئة تلك العمليات أكثر استجابة لحالات الإغاثة والإنعاش الجارية (انظر"تقرير موجز عن التقييم المواضيعي لفئة العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش، WFP/EB.1/2004/6-A و"استجابة الإدارة لتوصيات التقييم المواضيعي لفئة العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش"، WFP/EB.2/2004/2-A) وإذا ووفق على المقترح، يمكن تعديل اللائحة الداخلية للمجلس رسمياً لتعكس التغيير في الإجراء المتعلق بإقرار تعديلات ميزانيات العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش وعمليات الطوارئ في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، وذلك على النحو التالي:

## تبسيط إجراءات إقرار التعديلات المتعلقة بميزانيات العمليات القائمة

12- تبسيطاً لإجراءات الإقرار، يقترح أيضاً إلغاء الحد الأقصى لقيمة الأغذية البالغ 10 في المائة المطبق حتى الآن على تعديلات ميزانيات العمليات القائمة واستخدام القيمة المطلقة للأغذية فقط كحد أقصى لتهتدي به السلطة المفوضة للمدير التنفيذي.

## إضفاء الصفة الرسمية على السلطة المفوضة لإقرار العمليات الخاصة

13- جميع السلطات المفوضة للمدير التنفيذي محددة في اللائحة العامة **للبرنامج** على أساس قيمة أغذية العملية. أما العمليات الخاصة، التي يضطلع بها **البرنامج** في ظروف استثنائية – عادة في سياق حالات طوارئ متطورة بسرعة – فيقوم بإقرارها حتى الآن المدير التنفيذي، لأنها، بحكم طبيعتها، تبلغ قيمة أغذيتها صفراً. وتشير التجربة إلى أن قيمة العملية الخاصة التقليدية تقل عادة عن 5 ملايين دولار، باستثناء بارز في حالة العملية الخاصة غير العادية التي أقرها المدير التنفيذي للأزمة في أفغانستان في عام 2002، التي بلغت قيمتها 41 مليون دولار. وبالتالي، فالمقترح إضفاء الصبغة الرسمية على إجراء الإقرار هذا في اللائحة العامة **للبرنامج**.

## التوصيات

14- تقدم الأمانة التوصيات التالية المتصلة بالسلطات الحالية المفوضة لإقرار المشروعات والعمليات من أجل أن يقرها المجلس:

(1) تفويض المدير التنفيذي سلطة إقرار جميع العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها 20 مليون دولار، وتعديلات الميزانيات المتعلقة بها؛

(2) إعادة العمل بنظام إقرار المجلس بالمراسلة، في الفترات الفاصلة بين دوراته، العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش وتعديلات ميزانياتها التي تتجاوز قيمة الأغذية فيها 20 مليون دولار، باعتماد التعديل المقترح للائحة الداخلية للمجلس الوارد في الفقرة 11 من هذه الوثيقة؛

(3) تبسيط إجراءات إقرار تعديلات الميزانية بإلغاء الحد الأقصى لقيمة الأغذية البالغ 10 في المائة واستخدام القيمة المطلقة للأغذية فقط بوصفها الحد الأقصى الذي تهتدي به السلطة المفوضة للمدير التنفيذي؛

(4) تفويض المدير التنفيذي سلطة إقرار جميع العمليات الخاصة، ومن ثم إضفاء الصبغة الرسمية على الممارسة المتبعة حالياً فيما يتعلق بالعمليات.

15- وينفذ على الفور مفعول إقرار المجلس النهائي للتوصيات الواردة أعلاه، ويتم التعبير عنه رسمياً، في نسخة مستوفاة من ملحق اللائحة العامة الذي يتناول تفويض السلطات للمدير التنفيذي، بالصيغة الواردة في الملحق الثالث بهذه الوثيقة.

# الملحق الأول

## المراحل الرئيسية التي مر بها تفويض السلطات لإقرار المشروعات

1- عُدلت السلطة المفوضة للمدير التنفيذي لإقرار المشروعات عدة مرات في الماضي. ففي عام 1962، عندما أنشئ **البرنامج**، حُددت السلطة المفوضة للمدير التنفيذي لإقرار المشروعات التي تبلغ قيمة الأغذية فيها 000 500 دولار.

2- وفي عام 1967، في نهاية الفترة التجريبية **للبرنامج**، رفعت حدود السلطة المفوضة للمدير التنفيذي إلى مستوى للقيمة الغذائية قدره 000 750 دولار، على أن يتم التقيد بها ما لم تبرر ظروف خاصة إعادة النظر فيها.

3- وفي ذلك العام، حددت اللجنة الحكومية الدولية، التي كانت الهيئة الرئاسية **للبرنامج**، حدود السلطة المفوضة للمدير التنفيذي لإقرار تعديلات ميزانيات المشروعات القائمة بما تبلغ قيمته الغذائية 000 100 دولار.

4- وحدث انخفاضان في قيمة دولار الولايات المتحدة في أوائل السبعينات، بلغ مجموع نسبتهما 17 في المائة، وصاحبهما زيادة في أسعار السلع. وفي عام 1973، أقرت اللجنة الحكومية الدولية رفع حدود السلطة المفوضة للمدير التنفيذي إلى مليون دولار فيما يتعلق بقيمة الأغذية، طبقت على المشروعات الإنمائية العادية والمشروعات شبه الطارئة.

5- وفي عام 1978، وافقت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها على زيادة حدود السلطة المفوضة للمدير التنفيذي من أجل إقرار المشروعات التي تبلغ قيمتها الغذائية مليوني دولار لمساعدة السكان اللاجئين، وإلى ما قيمته 1.5 مليون دولار للمشروعات العاجلة في حالات استثنائية.

6- وفي عام 1980، وافقت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها على رفع حدود السلطة المفوضة للمدير التنفيذي لإقرار جميع المشروعات ما عدا تلك المتصلة بسكان لاجئين إلى مستوى قدره 1.5 مليون دولار لقيمة الأغذية؛ وظلت المشروعات التي تقدم المساعدة للاجئين تخضع للحد الأقصى البالغ مليوني دولار لقيمة الأغذية. كذلك وافقت اللجنة على زيادة في السلطة المفوضة للمدير التنفيذي لإقرار تعديلات ميزانيات المشروعات القائمة، وذلك من الحد الأقصى لقيمتها الغذائية لعام 1967 البالغ 000 100 دولار إلى حد أقصى قدره 000 150 دولار. واستندت تلك القرارات إلى توقع أن تتيح زيادات حدود السلطة المفوضة هذه للمدير التنفيذي الفرصة لإقرار المشروعات الأكثر قدرة على البقاء وتحقيق تساوق إداري أكبر مع المشروعات الأخرى.

7- وفي عام 1983، وافقت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها على زيادة للسلطة المفوضة للمدير التنفيذي لإقرار تعديلات ميزانيات المشروعات القائمة بما يصل إلى 10 في المائة من قيمة الأغذية عند الزيادة. وكان الحد الأقصى 1.5 مليون دولار في السنة للمشروع، بشرط ألا تتجاوز الزيادات لأي بلد 3 ملايين دولار في السنة.

8- وفي عام 1992، وافقت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها على زيادة أخرى لحدود السلطة المفوضة للمدير التنفيذي لإقرار جميع المشروعات الجديدة، أياً كان نوعها، إلى ما تصل قيمته الغذائية إلى3 ملايين دولار. و بالنسبة لتعديلات ميزانيات المشروعات القائمة، كان الحد الأقصى 10 في المائة من قيمة الأغذية عند زيادة الميزانية و3 ملايين في السنة للمشروع بشرط ألا تتجاوز هذه الزيادات لأي بلد 6 ملايين دولار في السنة. وقد كانت تلك الزيادة مؤقتة انتظاراً لزيادة أخرى متوقعة إلى مستوى لقيمة الأغذية قدره 5 ملايين دولار بمجرد إقرار لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها لمعايير اختيار المشروعات وإقرارها في دورة لاحقة للجنة. وأيدت اللجنة الزيادة في السلطة المفوضة، ورأت أن من شأن تلك الزيادة أن تعجل بعملية اتخاذ القرار من جانب اللجنة الفرعية للمشروعات التابعة لها وتتيح لها تكريس اهتمام أكبر للمشروعات والمسائل المواضيعية الهامة. وكان من المقبول أنه ينبغي تعديل مستويات السلطة لتعكس التطورات الحاصلة منذ التعديل الأخير في عام 1980 وأن رفع المستوى إلى 5 ملايين دولار سيستوعب ما نسبته 11 في المائة من التزامات المشروعات الإنمائية.

9- وعندما وافقت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها على معايير اختيار المشروعات وإقرارها في عام 1994، لم تنظر في إجراء زيادة أخرى للسلطة المفوضة للمدير التنفيذي، على الرغم من تأييدها المسبق المشروط لزيادة مستوى قيمة الأغذية من 3 ملايين دولار إلى5 ملايين دولار رهناً بإقرار المعايير.

10- وأوصى تقرير جماعة العمل بشأن التسيير والإدارة، الذي أقره المجلس في عام 2000، بأن على المجلس "أن يركز على الاستراتيجية، والسياسات، والإشراف، والمساءلة" وبأنه ينبغي "تكليف الأمانة بأن تتقدم بمقترحات بشأن مبادئ البرمجة المنقحة، بما في ذلك مستويات تفويض السلطة، للبرامج القطرية وللعمليات المنفذة خارج إطار البرامج المذكورة". ورأت جماعة العمل أن "هناك متسعاً لترشيد وتبسيط النهج المستخدمة حالياً...[وأنه] قد يكون من المفيد استعراض السلطات المفوضة إلى المدير التنفيذي لمعرفة ما إذا كانت لا تزال مناسبة لظروف **البرنامج** في أوائل القرن الحادي والعشرين".

11- وفي عام 2002، أقر المجلس التنفيذي نظام إقرار البرامج القطرية على "أساس عدم الاعتراض". وبموجب هذا النظام يمكن للمجلس أن يناقش في دورة يونيو/حزيران مشروع البرنامج القطري، وبعد ذلك تدرج أية تعليقات في النسخة النهائية لوثيقة البرنامج القطري، التي توضع عندئذ على الموقع الخارجي للبرنامج على شبكة الانترنت. وعندئذ يعتبر أنه قد أجيز وأقر في دورة المجلس التي تعقد في أكتوبر/تشرين الأول. غير أنه إذا قدم خمسة أو أكثر من أعضاء المجلس طلباً رسمياً بإجراء مزيد من المناقشة، يتم النظر مرة أخرى في الوثيقة وتقدم إلى دورة أكتوبر/ تشرين الأول لإقرارها. وذلك يتفق مع إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المتعلق بتبسيط ومواءمة البرامج.

# الملحق الثاني

**نشاط إقرار المشروعات بين عامي 1999 و2003، مع تحديد العمليات التي:**

**(أ) أقرها المدير التنفيذي بموجب السلطة المفوضة له؛**

**(ب) أقرت بصورة مشتركة بين المدير التنفيذي والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة؛**

**(ج) أقرها المجلس التنفيذي.**

| 2003 | 2002 | 2001 | 2000 |
|---|---|---|---|
| | | | |
| - 10 عمليات، 1.3 مليون دولار | - 14 عملية، 1.7 مليون دولار | 11 عملية، 1.4 مليون دولار | - 13 عملية، 1.7 مليون دولار |
| - 5 عمليات، 6.3 مليون دولار | - 12 عملية، 19.4 مليون دولار | 13 عملية، 17.4 مليون دولار | - 21 عملية، 34.5 مليون دولار |
| - 6 عمليات، 66.8 مليون دولار | - 10 عمليات، 89.4 مليون دولار | 8 عمليات،71.1 مليون دولار | - 17 عملية، 148.4 مليون دولار |
| - 5 عمليات، 413.4 مليون دولار[5] | - 5عمليات، 495.5 مليون دولار | 8 عمليات، 362.8 مليون دولار | - 5 عمليات، 360 مليون دولار |
| **-26 عملية، 487.8 مليون دولار** | **41 عملية، 606 ملايين دولار** | **40 عملية، 452.7 مليون دولار** | **- 56 عملية، 544.6 مليون دولار** |
| - 6 عمليات، 11.7 مليون دولار | - 5 عمليات، 10.9 مليون دولار | - 4 عمليات، 5.8 مليون دولار | - 8 عمليات، 14.8 مليون دولار |
| - عمليتان، 15.3 مليون دولار | - 11 عملية، 112.1 مليون دولار | - 5 عمليات، 51.6 مليون دولار | - 7 عمليات، 83.9 مليون دولار |
| 6 - عمليات، 394.6 مليون دولار | - 7 عمليتان، 318 مليون دولار | - عمليتان، 63.1 مليون دولار | - 6 عمليات، 205.7 مليون دولار |
| **14 عملية، 421.6 مليون دولار** | **23 عملية، 141 مليون دولار** | **11عملية، 120.5 مليون دولار** | **21 عملية، 304.4 مليون دولار** |
| - عمليتان، 4.6 ملايين دولار | - عملية واحدة، 2.6 مليون دولار | - 5 عمليات، 10.1 ملايين دولار | - 14 عملية، 22.3 مليون دولار |
| - 3 عمليات، 30.2 مليون دولار | - 7 عمليات، 100.6 مليون دولار | - 11 عملية، 136.6 مليون دولار | - 7 عمليات، 62.5 مليون دولار |
| - عمليتان، 111.4 مليون دولار | - عمليتان، 68.5 مليون دولار | - 7 عمليات، 373.8 مليون دولار | - عملية واحدة، 104 ملايين دولار |
| **7 عمليات، 147.2 مليون دولار** | **10 عمليات،171.7 مليون دولار** | **23 عملية، 520.5 مليون دولار** | **22 عملية، 188.8 مليون دولار** |
| - 23 عملية، 23.9 مليون دولار | - 32 عملية، 34.6 مليون دولار | - 33 عملية، 34.7 مليون دولار | - 56 عملية، 73.3 مليون دولار |
| - 11 عملية، 112.3 مليون دولار | - 28 عملية، 302.1 مليون دولار | - 24 عملية، 259.3 مليون دولار | - 29 عملية، 294.8 مليون دولار |
| - 13 عملية، 919.4 مليون دولار | - 14 عملية، 882 مليون دولار | - 17 عملية، 799.7 مليون دولار | - 12 عملية، 669.7 مليون دولار |
| **47 عملية، 1056 مليون دولار** | **74 عملية، 1219 مليون دولار** | **74 عملية، 1094 مليون دولار** | **97 عملية، 1038 مليون دولار** |

1 أقرت بموجب السلطة المفوضة للمدير التنفيذي.

2 أجيزت بصورة مشتركة بين المدير التنفيذي والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

3 بالنسبة للعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش والمشروعات الإنمائية: أقرها المجلس التنفيذي بعد تقديمها بصورة إلزامية إلى دورة للمجلس.

4 بالنسبة للبرامج القطرية: أقرها أعضاء المجلس على"أساس عدم الاعتراض" فيما بين دورتي يونيو/حزيران وأكتوبر/ تشرين الأول من خلال عرض الوثيقة على الموقع الخارجي للبرنامج على شبكة الانترنت؛ تقدم للإقرار فقط إلى دورة المجلس في أكتوبر/تشرين الأول في حالة الاعتراض.

5 لا تشمل عملية العراق الضخمة في 2003 حتى لا تشوش بيانات المقارنات.

6 مقترح: الإبقاء على ممارسة إقرارها من قبل المدير التنفيذي.

7 مقترح: الإبقاء على ممارسة إقرارها بصورة مشتركة بين المدير التنفيذي والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

8 مقترح: أن ينقل المجلس السلطة المفوضة إلى المدير التنفيذي.

9 مقترح: الإبقاء على ممارسة إقرارها من قبل المجلس التنفيذي، ويفضل أن يتم ذلك بالمراسلة في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس.

## الملحق الثالث

### الصياغة الجديدة المقترحة*

### "ملحق اللائحة العامة – تفويض السلطات للمدير التنفيذي"

فيما يلي السلطات التي يفوضها المجلس للمدير التنفيذي وفقاً للمادة السادسة- 2(ج) من النظام الأساسي:

(أ) المشروعات الإنمائية

إقرار المشروعات التي تتناسب مع البرنامج القطري المقر، وإعادة تخصيص الموارد بين أنشطة البرنامج بما لا يزيد عن 10 في المائة من تقديرات التكلفة، وذلك رهنا بتوافر الموارد.

إقرار المشروعات التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار، ما عدا الحالات التالية التي يجب الرجوع فيها للمجلس التنفيذي:

(1) المشروعات المعقدة أو تلك التي تتطلب التنسيق بين عدد كبير من الوكالات؛

(2) المشروعات التي تستخدم طرقا مبتكرة أو التي تنطوي على مراحل مثار خلاف؛

(3) المشروعات التي أقرت لها مرحلتا توسع أو أكثر؛

(4) المشروعات التي تشمل جزءاً كبيراً(أكثر من 50 في المائة) من سلع السوق المفتوحة المستبدلة بالنقد (ولا يشمل ذلك مبيعات سلع البرنامج من أجل شراء سلع للتوزيع المباشر، لأن هذا الإجراء يعتبر نوعاً من استبدال السلع بأخرى وليس بالنقد في ما رأت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها في دورتها الرابعة والعشرين في أكتوبر/ تشرين الأول 1987.

(ب) عمليات الطوارئ

إقرار جميع عمليات الطوارئ التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار. وإذا تجاوزت ذلك الحد تجاز بصورة مشتركة بين المدير التنفيذي و المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

(ج) العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش

إقرار العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها **عشرين مليون دولار**.

**(د) العمليات الخاصة**

**إقرار جميع العمليات الخاصة.**

(هـ) تعديلات ميزانيات المشروعات

(1) إقرار تعديلات الميزانيات التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين **دولار بالنسبة للمشروعات الإنمائية وعمليات الطوارئ، و20 مليون دولار بالنسبة للعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش** ~~أو 10 في المائة من قيمة الأغذية السائدة في وقت هذه الزيادة، أيهما أقل~~؛

~~(2) إقرار التعديلات للزيادة في الميزانيات التي تزيد على 10 في المائة من قيمة الأغذية في الحالات التي يقل فيها إجمالي قيمة الأغذية المعدلة عن ثلاثة ملايين دولار؛~~

(2) **إقرار تعديلات ميزانيات جميع العمليات الخاصة**:

* ترد الصيغة الإضافية المقترحة **بالحروف الداكنة وتحتها خط**؛ وترد الأجزاء المقترح حذفها.

(3) يجب أن لا تتجاوز هذه الزيادات في أي بلد كان وفي أية سنة تقويمية ضعف حدود السلطات المخولة للمدير التنفيذي لإقرار المشروعات.